

قال ابن تيمية بعد ان استشهد بالايات المذكورة ومؤكد  
 حتى استشهد المولدون وحمل عليه بعضهم قوله الرازي  
 . اقبل على اجابته الله . فخره حرمة الحجة المقلدة  
 وليس منه بل هو مما لم يستعمل فيه الاذنية الشطرنج في  
 للصلة مجرى الزكاف في عدم الزوم فاما ما ادغم من الواوات واليا  
 في الروي فليس بسناد لانه باطل بالنسبة لقوله  
 . صح القلب عن صحو في احكام الضحوة . واصحت سماي بعد ما ظم الجور  
 انتهى ومالك . سناد التوجيه قوله امر الفئس  
 . فلا وبيك ابن الحامري . لا يدعي القوم اني امر  
 . ثم يبيروا اشياءها . وكندة حول جميعا صبر  
 . اذا ركبوا الخيل واستكبلوا . تحرفت الارض واليوم قر  
 وتقرر كلام الناظم وسناد توجيه القواني وهو اختلاف ما قبل  
 الروي لم يقيد سناد رذع ورع فاشري كثير من شري استعاره  
 قال ابن تيمية وافصح وجوه السناد سناد الحدو ثم سناد الناسيل  
 ثم سناد الرذع ثم سناد الاشباع ثم سناد التوجيه وهو اقربها فبحا  
 واليه اشار الناظم بقوله فبقا قال الشريف واختلف الخليل  
 والاخفش في سناد توجيه الاشباع فالخليل يرى اختلاف  
 التوجيه احسن والاخفش يرى اختلاف الاشباع احسن صح الاخفش  
 بكثرة اتيان الفتحة مع الكسرة والضمه كسره امر الفئس المتقدم  
 واخرج الخليل تقياس الفتحة مع احد ما قبل حرف الروي المفيد  
 على الالف اذا وقعت رد فامع الواو والياء والي حجة الاخفش اسناد  
 الناظم بقوله فبقا اي وقوع المكسور مع المفتوح والمفتوح مع  
 المضموم والمكسور مع المضموم كل ذلك فاس ولم يركن سمي من

دلالة

من ذلك عيبا ولم يقصر التوجيه لكن او ما المير بالمتاد وقوله  
 ومستكمل البيت ايمان شعر الذي مستكمل اجزاء يرويه فلم يدخله ج  
 ولا سطر ولا فلكة وعدم سناده اي وسكن السناد المستحسن  
 والمستنسخ يقال له الباء وتم هذا المستكمل ان عدم السناد المستنسخ  
 يقال له المصيب او تم المصيب وهو ما عدم السناد المستنسخ فقط من  
 مستكمل الاجزاء فالباو والمصيب فسمانه من مستكمل الاجزاء وعلم ذلك  
 من عطف المصيب به لان لعطف بوزن بالمعيارية وتم بوزن  
 بالترتيب فليس المصيب مؤلها ولا رتبة كرتبة كل اذني اذ  
 لو كانت الرتبة واحدة ومما صنفه لموصوف محذوف لما حتمت  
 ثم اذ لا تراخي ولا ترجيح ولا يصح قوله يجسأ ولا يصح ان يكون اجزا  
 الى الاول في الذكر الذي هو الباء لانه على خلاف ما ذكره في رعاية اللف  
 والنسب المرتب ولا يمكن رجوع الجملتين الي كل منهما ولا الي احدهما  
 والا اجتماع الضدان فغير ان سيبه كلامه معطوف فاحذو فوالقدرة  
 العديم سناده والعديم معيبة فقط فقوله يؤخذ راجع الي الذي علم  
 السناد مطلقا ومؤلها وقوله يجسأ راجع الي الذي علم السناد  
 مطلقا المعيبة منه فقط ومؤلها والمصيب وانما قلنا انه من مستكمل  
 الاجزاء لان النفسيم فيه وانما قلنا انه عدم السناد المعيبة لانه وانما  
 عليه ما قبل يجسأ بل يعاب او يترك فعليك بهذا الشرع المحقق  
 فقل من يبسله والمعني من عيبه ورده ويجسأ سبه  
 ان يعاب ويرد وانما قال يجسأ من النسبية التي لا تعطى تخصيص التخريف  
 على الاختيار دون بقوله يجسأ او نحوهما يدل على ذلك لانه  
 يمكن ان يختلف في كون الضم مع الكسر عيبا كما ان الفتح مع احد هما  
 عيبا اتفاقا الا ترى ان الاخفش يكره الضم مع الكسر في حجة الاشباع